العنوان:	التأمين من المسؤولية المدنية الطبية: دراسة مقارنة في القانون الجزائري والفرنسي
المصدر:	مجلة الفقه والقانون
الناشر:	صلاح الدين دكداك
المؤلف الرئيسي:	خميس، سناء
المجلد/العدد:	ع51
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2017
الشهر:	يناير
الصفحات:	46 - 60
DOI:	10.12816/0047072
رقم MD:	789696
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	المسؤولية الطبية، المسؤولية المدنية، القانون الجزائري، القانون الفرنسي
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/789696

© 2023 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

خميس، سناء. (2017). التأمين من المسؤولية المدنية الطبية: دراسة مقارنة في القانون الجزائري والفرنسي.مجلة الفقه والقانون، ع51، 46 - 60. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/789696

إسلوب MLA

خميس، سناء. "التأمين من المسؤولية المدنية الطبية: دراسة مقارنة في القانون الجزائري والفرنسي."مجلة الفقه والقانونع51 (2017): 46 - 60. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/789696

© 2023 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

التأمين من المسؤولية المدنية الطبية
- دراسة مقارنة في القانون الجزائري والفرنسي-

سناء خميس دكتوراه في القانون

الخاص جامعة مولود معمري تيزي وزو

Email : khemissana06@gmail.fr

ملخص :

تعتبر آلية التأمين من المسؤولية الطبيّة ضرورة لا خيار في الآونة الأخيرة خاصة مع كثرة وازدياد عدد ضحايا الحوادث الطبيّة نظرًا للتقدّم الذي يشهده المجال الطبّي وكذا استعمال التقنيات المعقّدة التي أفرزها التطوّر العلمي والتقني في مجال إنتاج وسائل العلاج، مع هذا الوضع برزت أكثر دور آلية التأمين في مجال المسؤولية الطبيّة باعتبارها وسيلة تضمن حصول ضحايا الحوادث الطبية على حقّهم في التعويض وكذا حماية التقدّم في المجال الطبّي بحماية الذمّة المالية للأطباء بجانبها السلبي ما يشجّعهم أكثر على الابتكار والعمل. هذا ما دفع بالتشريع الفرنسي وكذا الجزائري لتبنّي هذه الآلية وجعلها إلزامية.

مقدّمة :

كانت ولا زالت مهنة الطّب تؤثر على حياة الأشخاص بصفة إيجابية وسلبية، بصورة إيجابية من خلال معالجة الأمراض والعلل المختلفة التي تمس بحياة الأشخاص وبصورة سلبية على اعتبار أن الطبيب يظلّ دائما شخص يمكن له أن يرتكب أخطاء، ما دفع بالتشريعات المختلفة إلى تقرير المسؤولية الطبية بنوعيها المدنية والجنائية محاولة لتجسيد الحماية الكافية للمرضى المتضررين من الأخطاء الطبية خاصة بتطوّر الوسائل العلاجية والأجهزة المستعملة في المجال الطبي.

ظهرت مشكلة التعويض بعد كثرة الدعاوي أمام القضاء في مجال المسؤولية الطبية خاصة المسؤولية المدنية لطرفي الدعوى سواء المدعي أي المريض من خلال عدم حصوله على حقه في حالة إعسار الطبيب، أو المدعى عليه وهو الطبيب الذي يكون التعويض كعبء مالي يثقل كاهله ويؤدي إلى انتقاص ذمته المالية.

أدّت كل هذه الأسباب إلى ضرورة إيجاد وسيلة للاحتياط والحماية، وهذا مالا يتجسّد إلاّ عن طريق نظام التأمين الذي أصبح في المجال الطبي ضرورة لا خيار ما أدّى إلى تدخل التشريعات وإقرار إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية الطبية عن طريق إبرام عقد التأمين مع الشركات المختصة بهذا المجال.

للتعرّف أكثر على نظام التأمين في المجال الطبي نتساءل :

ما مدى كفاية عقد التأمين من المسؤولية في ضمان التعويض عن الأضرار الطبية ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية سنتطرق بداية إلى التعريف بعقد التأمين من المسؤولية المدنية الطبية في **مبحث أوّل**، ثم إلى كفاية هذا العقد في ضمان التعويض عن الأضرار الطبية في **مبحث ثاني**.

المبحث الأوّل : الإطار العام لعقد التأمين من المسؤولية المدنية الطبية :

يقتضي تحديد الإطار العام لعقد التأمين من المسؤولية المدنية الطبية التطرق لمفهومه في مطلب أوّل قصد بيان المقصود به، خصائصه، أطرافه وكذا تكييفه القانوني، بعدها سنتناول إلزامية التأمين في هذا النوع من المسؤولية في مطلب ثاني.

المطلب الأوّل : مفهوم عقد التأمين من المسؤولية المدنية الطبيّة :

سنتعرّض في هذا المطلب إلى التعريف بعقد التأمين من المسؤولية المدنية الطبية وإلى طبيعته القانونية في فرعين على التوالي :

الفرع الأوّل : التعريف بعقد التأمين من المسؤولية المدنية الطبية :

عرّف المشرع الجزائري عقد التأمين في قانون التأمينات بالكتاب الأوّل تحت عنوان عقد التأمين، وقياسًا على هذا التعريف نستنبط تعريفًا لعقد التأمين من المسؤولية المدنية الطبية(**أوّلاً**) وخصائصه(**ثانيًا**) وكذا أطرافه(**ثالثًا**)

أوّلاً : تعريف عقد التأمين من المسؤولية المدنية الطبية :

تتمثل فكرة التأمين من المسؤولية بوجود شخص ما يخشى أن يكون مسؤولًا عما يصيب الغير من ضرر فيقوم بإبرام عقد تأمين ينتقل بموجبه تبعة تعويض ذلك الضرر عن كاهله إلى طرف آخر يرضى بذلك وهو المؤمن.

انتشر التأمين من المسؤولية المهنية في معظم الدول العربية بما فيها المسؤولية الطبية، وهو عقد كسائر عقود التأمين من المسؤولية المدنية ضد الأخطاء والأخطار، يؤمن بواسطته المؤمن للمؤمن له تعويض الأضرار الناجمة عن رجوع الغير عليه بالمسؤولية، ويتعهد المؤمن بتغطية المسؤولية الطبية كاملة من الأضرار الواقعة على المريض[1].

عرّف المشرع الجزائري عقد التأمين على أنه:" عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبيّن بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

كما عرّفه **بيكار وبيسون** : " عقد بموجبه يضمن المؤمن الأضرار الناتجة عن الدعاوي الموجهة من الغير ضد المؤمن له "[2].

والمشرع الجزائري لم يعرّف عقد التأمين من المسؤولية المدنية الطبية بل اكتفى في المادة 167من قانون التأمينات بالإشارة لإلزامية التأمين من المسؤولية المدنية الطبية بنصها:" يجب على المؤسسات الصحية المدنية وكل أعضاء

---

[1]- كمال فريحه، المسؤولية المدنية للطبيب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، " فرع قانون المسؤولية المهنية "، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 335 .

[2]- زينة براهيمي: مسؤولية الصيدلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع" قانون المسؤولية المهنية" كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص161

السلك الطبي والشبه الطبي والصيدلاني الممارسين لحسابهم الخاص أن يكتتبوا تأمينا لتغطية مسؤوليتهم المدنية المهنية تجاه مرضاهم وتجاه الغير"[1]

يمكن أن نقول بصفة عامة أن عقد التأمين من المسؤولية المدنية الطبية هو عقد تلتزم بمقتضاه شركات التأمين أن تؤدي للغير المضرور مبلغًا من المال كتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء الخطأ الطبي مقابل قسط أو أيّة دفعة مالية أخرى يؤديها الطبيب أو الأشخاص المهنية الطبية الأخرى، حالة تحقق الخطر المبيّن في العقد.

ثانيًا: خصائص عقد التأمين من المسؤولية المدنية الطبية

إن خصائص عقد التأمين من المسؤولية المدنية الطبيّة هي نفسها خصائص عقد التأمين بوجه عام ، وهي :

أ- رضائية عقد التأمين من المسؤولية المدنية الطبية :

لم يشترط المشرع الجزائري وحتى التشريعات المقارنة استيفاء شكل معيّن أو إتمام إجراء معيّن لانعقاد عقد التأمين من المسؤولية المدنية الطبيّة، وبما أنّ الأصل في العقود الرضائية، فإن هذا العقد يبرم بمجرّد اقتران الإيجاب بالقبول، غير أن إثباته لا يكون إلاّ بالكتابة والتي تتمثل في وثيقة التأمين نظرًا لشدة تعقيده واشتماله على العديد من الشروط المتنوعة وامتداد أثره إلى الغير المضرور، واشتراط الكتابة للإثبات يقتصر على علاقة المؤمن بالمؤمن له، أمّا الغير المضرور فيمكنه إثبات عقد التأمين بكافة طرق الإثبات.

ب- عقد التأمين من المسؤولية المدنية الطبية عقد ملزم لجانبين

يرتب عقد التأمين من المسؤولية المدنية الطبية حقوق والتزامات متقابلة على عاتق أطرافه بحيث يكون المؤمن له ملزم بدفع أقساط التأمين مقابل التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه[2] لذا هو عقد ملزم لجانبين.

ج- عقد التأمين من المسؤولية المدنية الطبية عقد زمني مستمر:

يكون الزمن في عقد التأمين من المسؤولية المدنية الطبية عنصرا جوهريا في تنفيذه، إذ لا يمكن أن يتم تنفيذه دفعة واحدة بمجرد انعقاده، وإنّما يتم تنفيذه بأداءات مستمرة، فالتزام شركة التأمين بضمان التعويض عن الأضرار الطبية هو التزام مستمر منذ إبرام العقد حتى انقضائه، وكذلك الأمر بالنسبة للمؤمن له عندما يظل ملتزما بأداء أقساط التأمين على فترات متتالية.

وما يترتب على اعتبار عقد التأمين من المسؤولية المدنية الطبية عقد تأمين من المسؤولية وعقد زمني، أنّ المؤمن ملزم بتعويض الضرر الطبي حتى و لو وقع الخطر المؤمن منه أكثر من مرّة واحدة خلال المدّة التي يسري فيها العقد بمجرد تحقق المسؤولية[3].

د- عقد التأمين من المسؤولية المدنية الطبية عقد إذعان :

ثار خلاف حول تحديد ما إذا كان عقد التأمين من المسؤولية بصفة عامة عقد إذعان أم لا.

---

[1]- المادة 167 من الأمر رقم 95 – 07 مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلّق بالتأمينات، ج.ر عدد 13 الصادر في 08 مارس 1995، معدّل و متمم بموجب القانون رقم 06 – 04 مؤرخ في 20 فبراير 2006، ج.ر عدد 15 الصادر بتاريخ 12 مارس 2006.

[2]- بهاء الدين مسعود سعيد خويرة: الآثار المترتبة على عقد التأمين المسؤولية المدنية-دراسة مقارنة-، أطروحة لاستكمال درجة الماجستير في برنامج القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008، ص 18 و19.

[3]- بهاء الدين مسعود سعيد خويرة: مرجع نفسه، ص 20.

هناك من يرى أن عقد التأمين من المسؤولية تتوافر فيه صفة الإذعان بسبب أن المؤمن يقوم بطباعة نماذج للعقد يضع فيها شروطه التي لا يقبل نقاشًا فيها، بحيث لا يكون أمام المؤمن له سوى التسليم والقبول أو الرفض.

من جهة أخرى، هناك من يرى أن عقد التأمين من المسؤولية المدنية الطبية ليس من عقود الإذعان لأن المؤمن له يمكنه رفض التعاقد واللجوء لشركة تأمين أخرى ممّا ينفي صفة الإجبار والرضوخ من جانب المؤمن له. وبالأخص عقد التأمين الإلزامي كعقد التأمين من المسؤولية المدنية الطبية، فهو ليس من عقود الإذعان لأن العقد مفروض على المؤمن له والمؤمن على السواء، بالتالي لا يكون هناك طرف قوي يفرض شروطه على الطرف الآخر[1].

يبقى عقد التأمين من المسؤولية المدنية الطبية عقد إذعان وما القول أن المؤمن له، له الحرية في اختيار شركة التأمين المناسبة له هذا لا يعني سوى أنه في حقيقة الأمر سيختار من بين شركات التأمين المتعدّدة الشركة التي يفضّل الإذعان لديها، والدليل على ذلك هو نص المادة 622 من القانون المدني الجزائري التي أشارت إلى بطلان الشروط التعسفية الواردة بعقد أو وثيقة التأمين دون تمييز بين أنواع التأمينات من المسؤولية سواء كانت اختيارية أم إلزامية[2].

ثالثًا : أطراف عقد التأمين من المسؤولية المدنية الطبية :

يبرم عقد التأمين من المسؤولية المدنية الطبية بين طرفين هما: المؤمن(أ) و المؤمن له(ب) :

أ- المؤمن :

المؤمّن هو الشخص المعنوي المانح للضمان في مقابل القسط أو الاشتراك والذي يصبح مالك لهما بمجرّد تسلمهما، وشركة التأمين تأخذ أحد الشكلين الآتيين : شركة ذات أسهم وشركة ذات شكل تعاضدي استنادا لنص المادة 215 من قانون التأمينات التي تقضي : " تخضع شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري وتأخذ أحد الشكلين الآتيين :

- شركة ذات أسهم،
- شركة ذات شكل تعاضدي.

غير أنه عند صدور هذا الأمر، يمكن للهيئات التي تمارس عمليات التأمين دون أن يكون غرضها الربح أن تكتسي شكل الشركة التعاضدية"[3]

ب- المؤمن له :

لتحديد الأشخاص المعنيين بالمسؤولية المدنية الطبية، نعود لقانون التأمينات الذي حدّدهم ب:

- المؤسسات الصحية المدنية،
- أعضاء السلك الطبي والشبه الطبي،
- الصيادلة[4].

---

[1]- بهاء الدين مسعود سعيد خويرة: الآثار المترتبة على عقد التأمين المسؤولية المدنية-دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص 23 .

[2]- المادة 622 من الأمر رقم 75 -58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدّل و متمم بالقانون رقم 05 – 10 مؤرخ في 20 يونيو 2005، ج.ر عدد 44 الصادر في 26 يونيو 2005.

[3]- المادة 215 من الأمر 95 – 07 المتعلّق بالتأمينات، مرجع سابق.

[4]-المادة 167 من الأمر 95 – 07 المتعلّق بالتأمينات، مرجع نفسه.

كما أضافت المادة السادسة من المرسوم رقم 07 – 321 المتضمن تنظيم المؤسسات الإستشفائية الخاصة وسيرها، المؤسسات الإستشفائية الخاصة [1].

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لعقد التأمين من المسؤولية المدنية الطبية.

هناك ثلاث عناصر بها تتبيّن الطبيعة القانونية لعقد التأمين من المسؤولية المدنية الطبيّة هي: تأكيد عقد التأمين للمسؤولية وعدم نفيها(**أوّلاً**)، عقد التأمين من المسؤولية ليس باشتراط لمصلحة الغير(**ثانيًا**) كما أنّه عقد تأمين من الدين(**ثالثًا**).

أوّلاً : عقد التأمين من المسؤولية المدنية الطبية يؤكد المسؤولية لا ينفيها :

إنّ أهم ما يميّز عقد التأمين من المسؤولية المدنية الطبية أنّه يؤكد المسؤولية لا ينفيها؛ فبموجب عقد التأمين يتحصل المضرور على تعويض من طرف شخص آخر غير مرتكب الخطأ بموجب عقد أبرم بين المؤمن(شركة التأمين) والمؤمن له(الطبيب) وهو مرتكب الخطأ، فهذا العقد يؤكد ويقر بقيام مسؤولية الطبيب وبخطئه لكن لا ينفيها، أي يبقى الخطأ مسند إلى الطبيب، فالغرض من التأمين من المسؤولية المدنية الطبية هو استبقاء المسؤولية في ذمة المسؤول(الطبيب) وجعل المؤمن هو الذي يتحمّلها بدلا عنه(شركة التأمين).

ثانيًا : عقد التأمين من المسؤولية المدنية الطبية ليس باشتراط لمصلحة الغير :

يختلف عقد التأمين من المسؤولية المدنية الطبية عن الاشتراط لمصلحة الغير؛ فالاشتراط التزام أحد طرفي العقد- المتعهد- بأن يؤدي مباشرة لشخص أجنبي عن العقد وهو المنتفع أداء معيّن اشترطه لصالح طرف آخر وهو المستفيد الذي يكتسب حقا مباشرا تجاه المتعهّد بتنفيذ المشارطة لصالحه، فحين عقد التأمين من المسؤولية المدنية الطبية الأصل فيه أن المضرور(المريض) ليس له حق مباشر في مواجهة شركة التأمين فهو ليس بالمستفيد من عقد التأمين، بل مكتسب الحق هو الطبيب وهذا الحق هو تحمل شركة التأمين التعويض بدلا من الطبيب، كما أن هذا الأخير يتعاقد مع شركة التأمين لمصلحته لا لمصلحة الغير المضرور[2]

ثالثًا : عقد التأمين من المسؤولية المدنية الطبيّة عقد تأمين من الدين:

يعتبر عقد التأمين من المسؤولية المدنية الطبية تأمينا من الدين إذ يضمن الجانب السلبي للذمة المالية للمؤمن له وهو الطبيب أي تغطية الزيادة التي قد تصيب العنصر السلبي للذمة المالية للطبيب المتمثلة فيما عليه من التزامات مالية اتجاه الغير وهو المريض لسبب ارتكابه الخطأ [3]

المطلب الثاني : إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية الطبيّة :

نظرا للأهمية البالغة لعقد التأمين من المسؤولية المدنية الطبية سواء للمؤمن له أو الغير المضرور(**الفرع الأوّل**)، صدرت نصوص قانونية تقضي بالزاميته مثل ما فعل المشرع الفرنسي وكذا المشرع الجزائري(**الفرع الثاني**)

الفرع الأوّل : أهمية عقد التأمين من المسؤولية المدنية :

وُجد عقد التأمين أساسا لتحقيق منفعة وتلبية حاجة أساسية لكل من المؤمن(**أوّلاً**) أو الغير(**ثانيًا**) وذلك في ضمان التعويض عند حدوث الضرر الطبي.

---

[1]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 321 مؤرخ في 22 أكتوبر 2007، يتضمن تنظيم المؤسسات الإستشفائية الخاصة و سيرها، ج.ر عدد 67 الصادر في 24 أكتوبر 2007.

[2]- بهاء الدين مسعود سعيد خويرة: الآثار المترتبة على عقد التأمين المسؤولية المدنية-دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص 13.

[3]- بهاء الدين مسعود سعيد خويرة: الآثار المترتبة على عقد التأمين المسؤولية المدنية-دراسة مقارنة-مرجع سابق، ص17.

أوّلاً : أهمية عقد التأمين من المسؤولية المدنية الطبيّة بالنسبة للمؤمّن له :

يبرز دور عقد التأمين من المسؤولية المدنية الطبيّة في توفير الدّعم الكافي للأطبّاء لإيجاد مزيد من الابتكارات وعدم الحد من قدراتهم في التوجه إلى كلّ ما هو جديد، المساهمة في الرفع من مستوى أدائهم المهني إذ يخلق لديهم شعورا بالأمان والطمأنينة في أداء واجباتهم بما يكفل الرفع من مستواها والتفوّق في أدائها وتشجيع المبادرات الفردية والأنشطة الطبيّة الأخرى بتغطية الأخطار والأضرار الناجمة عن ممارسة الأعمال الطبيّة وفقا للأصول المتعارف عليها دون خوف من شبح المسؤولية [1].

ثانيًا : أهمية عقد التأمين من المسؤولية المدنية الطبيّة بالنسبة للغير المضرور:

تكمن أهمية عقد التأمين من المسؤولية المدنية الطبيّة بالنسبة للغير المضرور أي المرضى كون أنّه النظام الوحيد الذي يمكن أن يوفّر الأمان للمرضى وطمأنتهم بأن الالتجاء إلى الأطباء وحدوث خطأ طبي ليس مجازفة مجهول مصيرها، لأن في نظام التأمين من المسؤولية المدنية الطبية ما يوفر لهم التعويض المناسب إذا ما نتج عن المعالجة الطبيّة أخطاء أودت بقدراتهم أو حدّت منها[2].

الفرع الثاني : التكريس القانوني لإلزامية التأمين في المجال الطبي :

إنّ التأمين من المسؤولية المدنية في فرنسا كان تأمينا اختياريا باستثناء بعض الحالات الخاصة كما هو الحال في مجال البحوث العلمية الطبيّة ومؤسسات نقل الدّم، إلى أن تبنى المشرع الفرنسي قانون 04 مارس 2002 المتعلّق بحقوق المرضى ونوعية نظام الصّحة الذي عدّل أحكام المسؤولية الطبيّة[3]وكان عقد التأمين من المسؤولية المدنية الطبية يغطّي كل الأخطاء المهنية الطبيّة، لكن هذا لا يعني إعفاء المسؤول من تحمّل المسؤولية الجنائية[4]. كما كرّست بعض التشريعات إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية الطبيّة منها الجزائرية على إلزامية التأمين في المجال الطبي(**أوّلاً**)، كما نصّت على جزاء في حالة مخالفة هذه القاعدة(**ثانيًا**)

أوّلاً : النصوص القانونية المؤكدة على إلزامية التأمين في المجال الطبي :

ألزم قانون الصحّة الفرنسي في المادة 1142 مكرر 2 التأمين من المسؤولية المدنية وكذا الإدارية بنصها في الفقرة الرابعة: " تأمين المؤسسات والمصالح والهيئات المذكورة في الفقرة الأولى يغطي إجراءها العاملين ضمن حدود المهمّة الممنوحة لهم، حتى ولو كان هؤلاء يتمتعون بالاستقلالية في ممارسة فن الطّب" [5]

أمّا بالنسبة للتشريع الجزائري فقد نصّت المادة 167 من الأمر 95 -07 المتعلّق بالتأمينات:" يجب على المؤسسات الصحيّة المدنية وكل أعضاء السلك الطبّي والشبه الطبّي والصيدلاني الممارسين لحسابهم الخاص أن يكتتبوا تأمينا لتغطية مسؤوليتهم المدنيّة المهنيّة اتجاه مرضاهم واتجاه الغير" [6].

---

[1]- كمال فريحة: المسؤولية المدنية للطبيب، مرجع سابق، ص 336

[2]- كمال فريحة، المسؤولية المدنية للطبيب، مرجع سابق، ص336

[3]- سامية بومدين، الجراحة التجميلية والمسؤولية المدنية المترتبة عنها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كليّة الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 179.

[4]- ينظر:

ARICHAUX –RAMU Michèle : responsabilité du médecin, principes généraux, fasc. 440-1, édition technique, Juris – classeurs, 1993, p 19.

[5]- ينظر:

Loi n°2002- 203 du 04 mars 2002 relative aux droit des malades et à la qualité du système de santé, J O R F du 05 mars 2002.

[6]- المادة 167 من الأمر 95 – 07 يتعلّق بالتأمينات، مرجع سابق.

كما نصّت المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 07– 321 : " يتعيّن على المؤسسة الإستشفائية الخاصة اكتتاب تأمين لتغطية المسؤولية المدنية للمؤسسة ومستخدميها ومرضاها "[1]

تؤكّد هذه النصوص إجبار المشرع الجزائري كل أعضاء السلك الطبّي بإبرام عقد التأمين من المسؤولية المدنيّة الطبيّة.

ثانيًا : الجزاء المترتب عن عدم التأمين من المسؤولية المدنيّة الطبيّة :

فرض المشرع الفرنسي في قانون الصحة العامة غرامة مالية والمنع من الممارسة الطبيّة في حالة عدم الالتزام بالتأمين من المسؤولية المدنية الطبيّة، وهذا ما نصّت عليه المادة 1142 مكرر25 الفقرة الأولى:" يعاقب على الإخلال بإلزامية التأمين المنصوص عليه في المادة 1142 مكرر 2 بغرامة تقدّر ب 45000 أورو كما يعاقب الأشخاص الطبيعيين على ارتكابهم الجريمة المذكورة في هذه المادة أيضا بعقوبة تكميلية بالمنع حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 131 –27 من قانون العقوبات ..."[2]

أمّا بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نصّت المادة 1/184 من الأمر 95 –07 المتعلّق بالتأمينات" يعاقب على عدم الامتثال لإلزامية التأمين المنصوص عليه في المواد 163 إلى 172 و174 أعلاه بغرامة مالية مبلغها 5000 دج إلى 10000 دج"

ما يلاحظ بإجراء مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري أنّ الجزاء حسب المشرع الجزائري هو جزاء رمزي، وليس بجزاء حقيقي كما هو في قانون الصحّة الفرنسي، بالتالي يجب على المشرع وضع جزاء أكثر صرامة في حالة الإخلال بإلزامية التأمين، بالإضافة إلى انعدام المتابعة التأديبية كما هو موجود في القانون الفرنسي.

أفضل موقف هو للمشرع الإماراتي بجعل الالتزام بالتأمين شرط ضروري ولازم للحصول على الترخيص لممارسة المهنة، وبالتالي مخالفة هذا الالتزام يؤدي إلى متابعة الطبيب بممارسة المهنة بصفة غير مشروعة[3].

المبحث الثاني : ضمان عقد التأمين للمسؤولية المدنيّة الطبيّة :

تغطي شركة التأمين بعض الأضرار الطبيّة إذا ما توفّرت فيها جملة من الشروط القانونية، دون فئة أخرى من الأضرار، وحماية للمرضى المتضررين تدخّل المشرع الفرنسي بالنص على أساس آخر لجانب الخطأ للمسؤولية وهو المخاطر لكن في هذه الحالة صندوق التضامن القومي هو الذي يقوم بالتعويض لسبب انتفاء الخطأ الطبّي(**المطلب الأوّل**) والمتضرر يستفي حقه من التعويض إمّا بطريقة وديّة أو عن طريق القضاء مع مراعاة طريقة ارتكاب الخطأ الطبي(**المطلب الثاني**) .

المطلب الأوّل : كفاية عقد التأمين في تعويض الأضرار الطبيّة :

تعوّض شركة التأمين عن الخطأ الطبي الذي حدّده القانون بتوفّر شروط معيّنة(**الفرع الأوّل**)، كما توجد فئة من الأضرار غير معوّضة بقوّة القانون فيها يتحمّل المتضرر تبعة ذلك، وفئة أخرى نصّ عليها المشرع الفرنسي ويتم التعويض عنها على أساس المخاطر(**الفرع الثاني**)

الفرع الأوّل : الأضرار الطبيّة المعوّضة من المؤمّن :

نصّ القانون على الأضرار المعوّض عنها من قبل شركة التأمين(**أوّلاً**) ذلك إذا ما توافرت جملة من الشروط(**ثانيًا**).

---

[1]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي 07–321 المتضمّن تنظيم المؤسسات الإستشفائية الخاصة و سيرها، مرجع سابق.

[2]- كمال فريحة: المسؤولية المدنية للطبيب، مرجع سابق، ص 339.

[3]- كمال فريحة: المسؤولية المدنية للطبيب، مرجع سابق، ص 339.

أوّلاً : الأضرار المحدّدة قانونًا :

بخلاف المشرع الجزائري الذي لم يحدد في المادة 167 من أمر 95 – 07 السالف ذكره الأضرار الطبيّة التي يعوّضها المؤمن عند قيام مسؤولية الطبيب، فإن المشرع الفرنسي حدّدها إذ يلتزم المؤمن طبقا لأحكام قانون 04 مارس 2002 بتعويض المضرور من جراء خطأ الطبيب جميع المبالغ المالية التي يكون الطبيب ملزما بتقديمها للمضرور في حالة قيام مسؤوليته وهي كالتالي :

– جميع المبالغ التي يكون مسؤولا عن دفعها إلى المريض المضرور كنتيجة مباشرة لخطئه المهني الشخصي، بما في ذلك المصاريف التي تنفق من قبل المؤمن لدفع المسؤولية عنه، ويشمل التعويض في حالة وفاة المريض، الضرر المرتد إلى خلفه العام.

– المبالغ التي يكون الطبيب مسؤولا عنها بموجب مسؤوليته التبعية عن الأخطاء الصادرة عن مساعديه الذين يعملون تحت إشرافه وتوجيهه، بما في ذلك الأطباء تحت التربّص.

– كافة الأضرار الجسدية أو المادية التي تلحق بالمرضى من لحظة دخولهم إلى عيادة الطبيب أو مكان مزاولته نشاطه المهني حتى مغادرتهم العيادة وذلك ضمن مقدار خاص لهذا التعويض يحدد في وثيقة التأمين، ولا يشمل هذا الالتزام الأضرار الجسدية أو المادية لمستخدمي المؤمن لهم أو أزواجهم أو أبنائهم أو أبويهم[1].

تقدر قيمة تعويض المريض المضرور بما لحقه من خسارة وما فاته من كسب وفقا للقواعد العامة، فيشمل كافة الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة به، أي ما يصيبه من ضرر جسدي أو عاهة مستديمة وما يتبع ذلك من خسارة بسبب عدم القدرة عن العمل أو مصاريف العلاج الإضافية، وكذلك الضرر المعنوي الناتج عمّا يصيبه من تشوّهات جسدية، وفي حالة وفاته يمتد التعويض إلى الضرر المادي والمعنوي المرتد لخلفه العام.

ولا يجوز للمضرور الذي حصل على التعويض من المؤمن أن يرجع بعد ذلك على المسؤول بتعويض آخر إلاّ في حالة عدم تمكنه من الحصول على تعويض كامل من شركة التأمين فيرجع على المسؤول بما يكمّل التعويض[2].

ثانيًا : شروط التعويض :

تغطي شركة التأمين أخطاء الطبيب بتوفّر شرطين هما :

أ– حدوث الخطأ أثناء مراحل العمل الطبّي :

ينحصر نطاق التأمين من مسؤولية الطبيب في تغطية نتائج خطئه المهني عبر جميع مراحل نشاطه الطبّي، سواء كان ذلك في مرحلة التشخيص أم العلاج أم في مرحلة الرعاية والمتابعة اللازمة بعد العلاج.

فمضمون هذا التأمين تعويض المريض عن الضرر اللاحق به بسبب خطأ الطبيب أو الجراح، سواء وقع هذا الخطأ في مرحلة التشخيص أو في مرحلة العلاج أو خلال إجراء عملية جراحية، أو أخطاء التخدير، أو وقع الضرر وقت الاستشارة الطبيّة، وباتفاق خاص يمكن تغطية الأخطاء الصادرة عن الأشخاص الذين يستعين بهم الطبيب في تنفيذ العلاج أو في الرعاية والمتابعة كأعمال التمريض المطلوبة بعد وصف العلاج أو بعد إجراء التدخلّات الطبيّة الجراحيّة[3].

---

[1]- كريمة عباشي: الضرر في المجال الطبي، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون المسؤولية المهنيّة، كليّة الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 161.

[2]- كريمة عباشي: الضرر في المجال الطبي، مرجع سابق، ص161.

[3]- كريمة عباشي: مرجع نفسه، ص159

ب– شرط وقوع الخطأ من الطبيب المختص :

لا يجوز للطبيب غير المختص بالجراحة القيام بعمليات جراحية، حتى ولو كان قادرا عليها، فلا يجوز لطبيب الأنف والحنجرة إجراء عملية جراحية لترقيع القرينة في عين المريض فإن تجاوز حدود تخصّصه الطبي حتى إن اقتضت الضرورة ذلك فإنه يتحمّل بمفرده نتائج الخطأ الصادر منه، ولا تعوّض شركة التأمين[1].

في هذا الصدد نصّت المادة 160 من القانون المتضمّن مدوّنة أخلاقيات الطّب" يخوّل الطبيب وجراح الأسنان القيام بكلّ أعمال التشخيص والوقاية والعلاج، ولا يجوز للطبيب أو جراح الأسنان أن يقدّم علاجا أو يواصله أو يقدّم وصفات في ميادين تتجاوز اختصاصه أو إمكانياته إلاّ في الحالات الاستثنائية"[2]

الفرع الثاني : الأضرار الطبيّة غير المعوّضة من المؤمن :

تشمل الأضرار الطبية غير المعوّضة من المؤمّن نوعين: الأضرار غير معوّضة بقوّة القانون(**أوّلاً**)، الأضرار الناجمة عن المخاطر(**ثانيًا**)

أوّلاً : الأضرار غير معوّضة بقوّة القانون :

لا تغطي شركة التأمين الأضرار اللاّحقة بالمضرور والناتجة عن :

– المسؤولية الناتجة عن ارتكاب الطبيب خطأ متعمّدا أدّى إلى تضرر المريض أو وفاته، كما في حالة القتل الرحيم، سواء أكان ذلك بطلب من المريض أو ذويه، كما تشمل موت المريض بسبب إيقاف أو رفع أجهزة الإنعاش الصناعي بالرغم من عدم تأكد الطبيب من موت المريض دماغيا.

– المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن خطأ عادي غير مهني إذا كان نطاق التأمين ينحصر بالخطأ المهني[3]

– المسؤولية الناجمة عن المعالجة بأشعة إكس وجميع العناصر المشعّة، ما لم يتم الاتفاق على تغطيتها ولقاء قسط تأمين إضافي.

– المسؤولية الناجمة عن إجراء التجارب الطبيّة، ووصف المنتجات الدوائية قبل إجازة تسويقها.

– المسؤولية الناجمة عن عمليات الإجهاض الاختياري.

– المسؤولية الناجمة عن جراحة التجميل.

– المسؤولية الناجمة عن مخالفة الأصول العلمية لمهنة الطّب.

– المسؤولية الناجمة عن زرع الأعضاء.

– المسؤولية الناجمة عن العمليات الجراحية التي يقصد منها تعديل الصفات الوراثية.

– المسؤولية الناجمة عن تغيير الجنس.

– المسؤولية الناجمة عن زراعة الأسنان.

– المسؤولية الناجمة عن خطأ الطبيب البديل، ما لم يتم الاتفاق على تغطيّتها لقاء قسط تأمين إضافي.

---

[1] - كريمة عباشي: الضرر في المجال الطبي،مرجع سابق، ص 160

[2] - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 92–276 المؤرخ في 26 يوليو 1992، المتضمّن مدوّنة أخلاقيات الطّب، ج.ر عدد 52 الصادر في 08 يوليو 1992.

[3] - كريمة عباشي: الضرر في المجال الطبي، مرجع سابق، ص 162.

- المسؤولية الناجمة عن حوادث السيارات التي تقع بفعل المؤمن له(الطبيب) أو أحد تابعيه أثناء استخدامها في أغراض النشاط الطّبي، لأن مثل هذه المسؤولية مغطاة بموجب التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات.

- الغرامات المحكوم بها على الطبيب الجنائية.

- الأضرار الجسدية للمريض أو وفاته الناجمة عن سبب أجنبي[1].

ثانيًا : الأضرار الناجمة عن المخاطر :

قد يتصوّر وجود حالات أين ينعدم الخطأ الطبّي ما ينتج عنه انتفاء مسؤولية الطبيب وعدم تعويض شركة التأمين، لكن يكون المريض أصيب بضرر سببه المخاطر التي قد تلازم أعمال الوقاية والتشخيص والعلاج، ورغبة من المشرع الفرنسي في حصول المضرورين على التعويض أضاف بالمادة 98 مواد جديدة إلى قانون الصحة العامة أشار فيها إلى الحق في التعويض باسم التضامن الوطني، وهذه المخاطر تشمل كلّ من:

أ-أضرار الحوادث الطبيّة وانتانات المشافي الناجمة عن عمل من أعمال الوقاية أو التشخيص أو العلاج

تمّ تعريف الحادث الطبّي من قبل مجلس الدولة الفرنسي في مجال مسؤولية المستشفيات العامة خلال حكم صدر في 1993: " نسبة المخاطر التي تصاحب العمل الطبّي اللازم للعلاج أو التشخيص، والتي يكون وجودها معروفا غير أن تحققها يعتبر أمرا استثنائيا لا صلة لها بحالة المريض الأولى ولا يمكن اعتبارها تطوّرا متوقعا لها ويتخلّف عنها ضرر ذو خطورة استثنائية" أو ضرر ناتج عن إنتان مشفى بمناسبة استشفاء المريض في مستشفى عام أو خاص[2].

ب- أضرار العلل العلاجية الناجمة عن عمل من أعمال الوقاية أو التشخيص أو العلاج :

قد يتضرر المريض لسبب وجود مخاطر في الأدوية التي يستعملها وفي هذا الصدد تنعدم مسؤولية الطبيب، والدواء باعتباره منتوج فالمسئول بدرجة أولى هو المنتج.

قام المشرع الفرنسي باستحداث مسؤولية المنتج في القانون المدني سنة 1998 في المواد 1386 مكرر أين أشار إلى المنتجات المعيبة، ويكون المنتوج معيب حسب المادة 1386 مكرر 4 عندما لا يحقق الأمن أو الاستعمال المشروع المنتظر منه وفي هذه الحالة تقوم مسؤولية المنتج مع مراعاة حكم المادة 1386 مكرر 11 على منتوجه بما فيها المنتجات الصحيّة مثل الدواء.

ولكن المشرع الفرنسي في المادة 1142 مكرر 1 في الفقرة الثانية نصّ صراحة على فتح باب للتعويض عن مخاطر الأدوية على أساس مبدأ التضامن الوطني في حدود معيّنة وعندما لا تتوافر شروط التعويض وفقا للقانون المدني[3]

لكي يتّم التعويض باسم التضامن الوطني يجب توافر جملة من الشروط :

1 – انتفاء خطأ الطبيب أو الهيئة أو المؤسسة الصحيّة وعدم قيام مسؤولية المنتج.

2 – أن يتعلّق الضرر المراد تعويضه بحادث طبي أو علة علاجية المنشأ أو إنتان المشفى.

3 – توافر رابطة السببية بين الضرر والنشاط الطّبي.

4 – النتائج غير العادية للأضرار.

---

[1]- كريمة عباشي: الضرر في المجال الطبي، مرجع سابق، ص 162 و 163.

[2]- كمال فريحة: المسؤولية المدنية للطبيب، مرجع سابق، ص350.

[3]- كمال فريحة: مرجع نفسه، ص349.

5 – شرط الجسامة إذ اشترط المشرع نسبة العجز أن تتعدى 25 بالمائة[1] .

تجدر الإشارة أنّه بعد صدور قانون حقوق المرضى في فرنسا عام 2002، والذي تشدّد كثيرا بالنسبة للمسؤولية المدنية للطبيب، ثارت صعوبات عدة على أرض الواقع بشأن التأمين من المسؤولية الطبيّة. ونتيجة لذلك تدخل المشرع الفرنسي ثانية في 30–12–2002 وأصدر قانونا مكمّلا لقانون حقوق المرضى ينص على توزيع التعويض المالي عن الأضرار الناجمة عن انتانات المشافي بين شركات التأمين والمكتب الوطني للتعويض عن الحوادث الطبيّة الذي أنشأه قانون حقوق المرضى لهذه الغاية[2].

المطلب الثاني : طرق استيفاء مبلغ التأمين :

تختلف كيفية التعويض بين حالتين : حالة ارتكاب الخطأ من طبيب واحد وحالة ارتكابه في فريق طبّي(**الفرع الأوّل**)، كما توجد هناك طريقتين يعتمد عليهمّا المضرور لاستيفاء حقّه من المؤمن: الطريقة المباشرة وهي طريقة وديّة والتسوية القضائية التي يمكن اعتبارها طريقة غير مباشرة(**الفرع الثاني**)

الفرع الأوّل: التعويض عن الأضرار الطبيّة :

نتعرّض في هذا الإطار إلى حالتين :

أوّلاً : حالة الخطأ الطبّي الفردي

إن الخطأ الطبي يوصف على أنّه الخطأ المهني الذي يقوم عند إخلال ذوي المهن بالواجبات الخاصة التي تفرضها عليهم مهنهم كإهمال الجراح أصول مهنة الجراحة وإهمال المحامي أصول الدفاع عن موكله وتعتبر المسؤولية عن هذا الخطأ مسؤولية عقدية إذا كان يربط صاحب المهنة بالمضرور عقد، أمّا إذا انتفى هذا العقد فالمسؤولية تقصيرية[3].

كما عرّفه علماء الشريعة الإسلامية بأنه : " الخطأ الفاحش الذي لا تقرّه أصول الطبابة ولا يقرّه أهل العلم والفن من ذوي الاختصاص"[4] تضمن شركات التأمين المسؤولية المهنيّة للأطباء عن أخطائهم الفردية وأخطاء المساعدين حمايةً للمرضى وحمايةً للمهنة الطبيّة، بشرط ألاّ يتجاوز الطبيب حدود تخصّصه فالتأمين يغطي المسؤولية المهنية للطبيب في مجال تخصّصه، وفي حالة تجاوز الطبيب الأجير المهمّة المنيطة به يمكن لشركة التأمين التنصل من تغطية المسؤولية المدنية أي سقوط ضمان المؤمّن، هذا ما أخذ به المشرع الفرنسي وكذا الجزائري[5].

ثانيًا : حالة الخطأ المرتكب داخل الفريق الطبّي :

المشكل لا يطرح في حالة ارتكاب الخطأ الطبّي من طرف طبيب واحد لأنه يؤمن من طرف شركة تأمين واحدة، لكن الإشكال يطرح في حالة ارتكاب خطأ من طرف فريق طبّي والذي يتصوّر فيه حالتين :

– إمّا إبرامهم لعقد تأمين لدى شركة تأمين واحدة وهنا لا إشكال،

---

[1]- ينظر: *Article 1142 -1 de la loi n° 2002 – 203 relative aux droit des malades et à la qualité du système de santé, op cit.*

[2]- صالح فوّاز: المسؤولية المدنية للطبيب- دراسة مقارنة في القانون السوري و الفرنسي-، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأوّل، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2006، ص 153.

[3]- نادية حسان: تطوّر القانون المقارن لحماية ضحايا الأعمال الطبية، المجلّة النقديّة للقانون و العلوم السياسية، العدد الأوّل، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 76.

[4]- بلعيد بوخرس: خطأ الطبيب أثناء التدخل الطبّي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع"المسؤولية المهنية"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 33.

[5]- كمال فريحة: المسؤولية المدنية للطبيب، مرجع سابق، ص339.

– أو إبرامهم لعقود تأمين لدى شركات تأمين مختلفة في هذه الحالة يقع الإشكال حيث المريض يرجع على أكثر من مؤمّن ممّا يثير مشكلة توزيع الضمان بينهم، وفي هذا الصدد نعود لاتفاق 28 يونيو 1976.

وهو اتفاق أبرم بين كافة شركات التأمين التي تعنى بالتأمين من المسؤولية الطبيّة في فرنسا، وهذا الاتفاق ميّز بين صفة مرتكب الخطأ لتحديد شركة التأمين الملزمة بالتعويض على النحو التالي:

1 – بالنسبة لمؤمن المسؤولية المدنيّة للجراح : يكون ملتزما بالضمان في 03 حالات: الخطأ الطبّي الناتج:

* إجراء الفحوص السابقة عن التدخل الجراحي متى كانت تدخل في تخصصه.
* التدخل الجراحي ذاته والآثار المباشرة له.
* المسؤولية الناتجة عن التخدير إذا تمّ بواسطة ممرضة أو أي شخص غير متخصص في أعمال التخدير.

2 – بالنسبة لمؤمن المسؤولية المدنية لطبيب التخدير:

* الفحوصات السابقة على التدخل الجراحي المتعلّقة بفحص انتظام عمل القلب والتنفس وفحوص الدّم.
* الفحوصات المتعلّقة بالتحقق من سلامة أدوات التخدير ووضع المريض على منضدة العمليات فيما عدا الضرورات الخاصة التي يقدرها الجراح بالنسبة لهذا الوضع.
* أفعال التخدير بالمعنى الفنّي، أفعال الإنعاش والمتابعة المباشرة للمريض حتى إفاقته نهائيا من تأثير التخدير.

3 – بالنسبة لمؤمن المسؤولية المدنية لمؤسسة العلاج :

- الأدوات والأجهزة الموجودة في قاعة العمليات ما لم يكن الحادث قد وقع بسبب خطأ في الاستعمال.
- تنفيذ الفحوص والإعداد السابق واللّاحق على العملية الجراحية.
- الحوادث التي ترجع مباشرة إلى القصور الوظيفي كالقصور في عدد وكفاءة القائمين بالعمل الطبّي أو القصور في تجهيز وإعداد أدوات وأجهزة العلاج[1].

الفرع الثاني : طرق استيفاء مبلغ التعويض من المؤمن:

هناك طريقتين لاستيفاء مبلغ التعويض هما :

أوّلاً : التسوية الوديّة :

تكون التسوية وديّة عندما لا يلجأ المضرور إلى رفع دعوى المسؤولية لكن يطالب المؤمن له بالتعويض وديّا وبرسالة موصى عليها أو بأي عقد غير قضائي كإعذاره عن طريق محضر، هنا قد يحاول المؤمن له إقناع المتضرر بعدم مسؤوليته كإثبات الخطأ الأجنبي أو يقر ويعترف بالوقائع المادية ولكن يمنع على الطبيب الاعتراف بمسؤوليته بل يجب أن يترك ذلك لشركة التأمين[2].

كما يمكن الاتفاق على عدم جواز الإقرار بالمسؤولية أو الصلح من غير المؤمن له كتابعه مثلا، و لا يكون سبب لسقوط حق التأمين، وبعدها يعود المؤمن له على المؤمن إما وديّا أو بدعوى أصلية بالضمان[3].

ثانيًا : التسوية القضائية :

يتصوّر في طريقة التسوية القضائية ثلاث حالات :

---

[1]- كمال فريحة: المسؤولية المدنية للطبيب، مرجع سابق، ص342.

[2]- كمال فريحة: مرجع نفسه، ص 360.

[3]- عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلّد الثاني، عقود الغرر(عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين)، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص 1659.

1 – مواجهة المؤمن لدعوى المسؤولية وحده : أي يديرها بنفسه، وعادة ما يتم إدراج ذلك كشرط في عقد التأمين كأنّه توكيل من المؤمن، وهنا يعمل باسم المؤمن له نيابة عنه ودفاعا عن مصلحته، وهذا الشرط ضروري وهو شرط خاص.

يلزم المؤمن له في هذه الحالة بمنح المؤمن الأوراق والمستندات الخاصة بالدعوى وإلاّ يكون ملزم بالتعويض.

يمكن أن نصفه على أنه وعد بالتوكيل ملزم لجانب واحد هو جانب المؤمن له، وفي هذه الحالة لا يتدخلّ المؤمن له في تسيير الدعوى وإذا تدخّل يمكن للمؤمن أن يقر بسقوط حقّه في التأمين(في حالة وجود الشرط) أو يطالبه بالتعويض[1]

2 – دخول أو إدخال المؤمن كخصم في الدعوى : يدافع المؤمن عن حقّه الشخصي وباسمه هو ولا ينوب عن المؤمن والحكم يكون حجّة عليه، وهو غير متعلّق بالنظام العام.

3 – مواجهة المؤمن له دعوى المسؤولية وحده : يمكن للمؤمّن له أن يعود على المؤمن وديّا أو قضائيا، وللمؤمن إمكانية الدفع ب مثلا :

- تواطؤ المضرور مع الطبيب.
- عدم دفاع الطبيب عن حقه ممّا أدى إلى صدور حكم ضده.
- بطلان عقد التأمين أو انقضائه[2].

مع الإشارة إلى وجود منازعات خاصة بالضمان الاجتماعي، والتي تكون ناشئة نتيجة مطالبة المضرورين بالتعويض في حالة تضرّرهم وعدم تعويض شركة التأمين لانعدام الخطأ الطبّي مع توفّر فيهم الشروط القانونية اللازمة للاستفادة من التعويض باسم الضمان الاجتماعي منها مثلا الصفّة.

قد تكون هذه النزاعات منازعات عامّة ومنازعات طبيّة ومنازعات تقنية هدفها حماية المستفيدين من الضمان الاجتماعي[3].

خاتمة :

نستخلص ممّا تم دراسته وتحليله في بحثنا هذا، أنّ أغلب التشريعات أخذت بالمسؤولية المدنية الطبيّة وهذا الأمر استدعته الضرورة وذلك للاهتمام بطرفي المعادلة في المجال الطبّي؛ حماية التطوّر والتقدّم الطبّي لخدمة الإنسان والبشرية من جانب وحماية الإنسان المريض من مخاطر هذا التطوّر وخاصة من الأخطاء الطبيّة من جانب آخر[4]يقتضي الأخذ بأحكام المسؤولية المدنية الطبيّة الاستعانة بنظام التأمين الذي يعد في هذا المجال وسيلة لحماية كلا أطراف العملية سواء المضرور أو الطبيب، وهذا ما قامت به أغلب التشريعات وكانت الدول الإسكندنافية أولى الدول التي اعتمدت فكرة تعويض ضحايا الحوادث الطبيّة.

أمّا المشرع الجزائري فبالرغم من إقراره لإلزامية التأمين في المجال الطبّي وذلك في قانون التأمينات، إلاّ أنّه يعاني من نقص كبير في هذا المجال رغم التطوّر الكبير الذي شهدته فرنسا في هذا الإطار وكذا التطوّر الذي عرفه مجال

---

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص1665.

[2] - عبد الرزاق أحمد السنهوري: مرجع نفسه، ص1664.

[3]- سميرة عشايبو: تسوية المنازعات الطبيّة في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-، تيزي وزو، د س ن، ص 118

[4]منصور عمر المعايطة: المسؤولية المدنية و الجنائية في الأخطاء الطبيّة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2004، ص05.

التأمين من السيارات بالخصوص استحداثه لصندوق التعويضات الذي يمكن أن يكون في المجال الطبّي أمرًا يحقق أكثر فعالية في حماية المتضررين لأسباب طبيّة وذلك على أساس المخاطر مثلما فعله المشرع الفرنسي.

✓ **قائمة المراجع :**

أ – باللّغة العربية :

1 – الكتب :

1 – عبد الرزاق أحمد السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلّد الثاني، عقود الغرر(عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين)، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.

2 – منصور عمر المعايطة : المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبيّة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2004 .

2 – الرسائل الجامعية :

1 – بلعيد بوخرس : خطأ الطبيب أثناء التدخّل الطبّي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع "قانون المسؤولية المهنيّة "، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012

2 – بهاء الدين مسعود سعيد خويرة: الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية الطبيّة دراسة مقارنة، أطروحة لاستكمال درجة الماجستير في برنامج القانون الخاص، كليّة الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008

3 – زينة براهيمي : مسؤولية الصيدلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع " قانون المسؤولية المهنية "، كليّة الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012

4 – سامية بومدين : الجراحة التجميلية والمسؤولية المدنية المترتبة عنها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع" قانون المسؤولية المهنية "، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011.

5 – سميرة عشايبو : تسوية المنازعات الطبيّة في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، دون سنة المناقشة

6 – كريمة عبّاشي : الضرر في المجال الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع" قانون المسؤولية المهنيّة" كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011.

7 – كمال فريحه : المسؤولية المدنية للطبيب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

2 – المقالات :

1 – نادية حسان : تطوّر القانون المقارن لحماية ضحايا الأعمال الطبيّة، المجلّة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأوّل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 ص ص 70 – 93.

2 – صالح فوّاز : المسؤولية المدنية للطبيب دراسة مقارنة في القانون السوري والفرنسي، مجلّة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية ، العدد الأوّل، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2006، ص ص 123 – 156 .

ج – النصوص القانونية :

***1* – النصوص التشريعية :**

1 – أمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل و المتمّم بالقانون رقم 05 – 10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر عدد 44 مؤرخة في 26 يونيو 2005.

2 – أمر رقم 95 – 07 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلّق بالتأمينات، ج ر عدد 13 ،مؤرخة في 08 مارس 1995، معدّل ومتمّم بالقانون 06 – 04 مؤرخ في 20 فبراير 1995، ج ر عدد 15 مؤرخة في 12 مارس 2006.

3 – قانون رقم 85 – 05 المؤرخ في 16 فبراير 1985، يتعلّق بحماية الصحّة وترقيتها، ج ر عدد 08 مؤرخة في 17 فبراير 1985.

2 – النصوص التنظيمية :

1 – المرسوم التنفيذي رقم 92 – 276 المؤرخ في 06 يوليو 1992، يتضمن مدوّنة أخلاقيات الطّب، ج ر عدد 52 مؤرخة في 08 يوليو 1992.

2 – المرسوم التنفيذي رقم 07 – 321 المؤرخ في 22 أكتوبر 2007، يتضمن تنظيم المؤسسات الإستشفائية الخاصة و سيرها، ج ر عدد 67 مؤرخة في 24 أكتوبر 2007.

-En langue française :

1 - Articles :

1 – ARICHAUX –RAMU Michèle, responsabilité du médecin, principes généraux, fasc. 440–1, édition TEECHNIQUE, Juris –classeurs, Paris, 1993, p p 1 – 19.

2 – Textes juridique français

1– Loi n°2002– 203 du 04 mars 2002 relative aux droits des malades et à la qualité du système de santé, J O R F du 05 mars 2002.